

أسلوب العمل المقترح

النسخة المشروحة

يُظهر الجدول أدناه الأحكام والممارسات ذات الصلة التي يستند إليها أسلوب العمل المقترح للفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية.

الأساس القانوني/ المنطقي	الفقرة ذات الصلة
<p>القرار ج ص ع ٧٤-٧، الفقرة ٢ من المنطوق</p> <p>(تطلب إلى الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية أن ينظر في استنتاجات وتوصيات الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجائحة، ولجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية، ولجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للصحة، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة للمنظمة، بما فيها الأعمال الناشئة عن القرار ج ص ع ٧٣-١ والمقرر الإجرائي م ١٤٨ (١٢)، وكذلك أعمال سائر الهيئات والمنظمات والجهات الفاعلة غير الدول، وأي معلومات أخرى ذات صلة؛)</p>	<p>٤- سينظر الفريق العامل في استنتاجات وتوصيات الجهات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجائحة؛ - لجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) أثناء الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩؛ - لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية؛ <p>وسياخذ الفريق العامل في اعتباره أعمال المنظمة ذات الصلة، بما فيها تلك المنبثقة من القرار ج ص ع ٧٣-١ (٢٠٢٠) والمقرر الإجرائي م ١٤٨ (١٢) (٢٠٢١)، فضلاً عن الأعمال التي تضطلع بها الدول الأعضاء والهيئات الأخرى المعنية والمنظمات والجهات الفاعلة غير الدول وأي معلومات أخرى ذات صلة. وسيقدم الفريق العامل تقريراً بهذا الشأن على النحو المبين في الفقرة ١٣.</p>
<p>المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٤ (١٦) الفقرة ١ من المنطوق</p> <p>(١) أن تطلب إلى الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية إعطاء الأولوية لتقييم فوائد إبرام اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن التأهب والاستجابة للجوائح، وتقديم تقرير بهذا الشأن كي يُنظر فيه في الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المقرر الإجرائي.)</p>	<p>٥- سيعطي الفريق العامل الأولوية لتقييم فوائد وضع اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن التأهب للجوائح والاستجابة لها، وسيقدم تقريراً بهذا الشأن على النحو المبين في الفقرة ١٤.</p>

الفقرة ذات الصلة	الأساس القانوني/ المنطقي
٦- ستكون عضوية الفريق العامل مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في المنظمة ^١ وسيُتسم عمله بالشمول. وبناءً على ذلك، فقد يدعو الفريق العامل، حسب الاقتضاء، الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الحكومية الدولية والأطراف الفاعلة غير الدول وفردى الخبراء وأي جهات أخرى معنية من أصحاب المصلحة إلى حضور اجتماعاته أو أجزاء من اجتماعاته، أو إلى تقديم مُدخلات، حسب الاقتضاء، بشأن المواضيع قيد المناقشة، وفقاً لسياسات المنظمة وممارساتها وإجراءاتها ذات الصلة.	- القرار ج ص ع ٧٤-٧، الفقرتان ١ و ٥ من المنطوق ("تقرر إنشاء فريق عامل تابع للدول الأعضاء ومعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية، بحيث يكون مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء؛ ١ [الحاشية: ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء]"؛ "تطلب أيضاً إلى الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية أن يتسم عمله بالشمول")
٧- سيكون للفريق العامل مكتب يضم ستة أعضاء (رئيسان مشاركان وأربع نواب للرئيس)، يتم تعيينهم في الاجتماع الأول للفريق العامل، بواقع عضو من كل إقليم من أقاليم المنظمة. وسيتولى المكتب تيسير أعمال الفريق العامل في إطار وثيق من الحوار مع الأعضاء.	- القرار ج ص ع ٧٤-٧، الفقرتان ٣ و ٤ من المنطوق ("توصي بأن يكون للفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية، بعد إجراء المشاورات الإقليمية المقرر إنهاؤها بحلول نهاية حزيران/ يونيو ٢٠٢١، مكتب مؤلف من ستة أعضاء (رئيسان مشاركان وأربع نواب للرئيس، من المقرر تعيينهم في الاجتماع الأول)، بواقع عضو واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة؛ "تطلب إلى الرئيسين المشاركين ونوابهما تيسير عمل الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية، في إطار حوار وثيق مع أعضاء الفريق؛")
٨- وقد يرغب الفريق العامل في إنشاء مجموعة عمل فرعية واحدة أو أكثر للنظر في مواضيع محددة وتقديم توصيات بشأنها إلى الفريق العامل. وسيكون لكل مجموعة عمل فرعية رئيس/ رؤساء يتم اختيارهم من بين أعضاء المكتب أو الدول الأعضاء.	- وفقاً للعمليات الحكومية الدولية الأخرى، قد يكون من المفيد النص صراحةً على أن بمقدور الفريق العامل، إن هو رغب في ذلك، أن ينشئ مجموعات عمل فرعية لتقديم توصيات بشأن مواضيع محددة.
٩- وسيضطلع الفريق العامل بأعماله على أساس توافق الآراء.	- يجسد هذا البند الممارسة النموذجية للمنظمة.
١٠- سيعقد الفريق العامل اجتماعه الأول يومي ١٥ و ١٦ تموز/ يوليو ٢٠٢١ وسيجتمع بعد ذلك بناءً على طلب المكتب، كلما اقتضى الأمر ذلك. ^٢	- القرار ج ص ع ٧٤-٧، الفقرة ٣١ (١) من المنطوق ("(١) عقد اجتماعه الأول في موعد أقصاه ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١، والإعلان عن تاريخ هذا الاجتماع في موعد أقصاه ٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٢١، والدعوة إلى عقده بعد ذلك بناءً على طلب مكتب الفريق العامل للدول الأعضاء كلما اقتضى الأمر ذلك؛")

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٢ المواعيد المقترحة حالياً للاجتماعات الثلاثة القادمة هي: ٣-١ أيلول/ سبتمبر، ٤-٦ تشرين الأول/ أكتوبر و ٣-١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١.

الفقرة ذات الصلة	الأساس القانوني/ المنطقي
١١- وستُعقد اجتماعات الفريق العامل إما حضورياً (في المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف، سويسرا) أو في شكل مختلط أو افتراضي، حسب الاقتضاء.	- نظراً لاحتمال استمرار الظروف التي تحول دون عقد اجتماعات حضورية، يبدو من الأهمية بمكان النصّ على إمكانية عقد اجتماعات افتراضية بالكامل للفريق العامل.
١٢- ستقدم أمانة المنظمة الدعم إلى الفريق العامل بالوسائل التالية: (أ) عقد اجتماعاته بناءً على طلب المكتب، حسب الاقتضاء؛ (ب) تقديم معلومات كاملة وذات صلة في الوقت المناسب للفريق العامل لتيسير مناقشاته؛ (ج) تخصيص الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته؛ (د) تقديم المعلومات عن التكاليف المتوقعة ومصدر التمويل.	- القرار ج ص ع ٧٤-٧، الفقرة ٣١ (١) إلى (٣) من المنطوق "١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١، والإعلان عن تاريخ هذا الاجتماع في موعد أقصاه ٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٢١، والدعوة إلى عقده بعد ذلك بناءً على طلب مكتب الفريق العامل للدول الأعضاء كلما اقتضى الأمر ذلك؛ (٢) تزويد الفريق العامل بمعلومات كاملة ووثيقة الصلة ومناسبة التوقيت لتيسير مناقشاته؛ (٣) تخصيص الموارد اللازمة للفريق العامل للاضطلاع بولايته وتوفير معلومات عن التكلفة المتوقعة ومصدر التمويل؛"
١٣- سيقدم الفريق العامل تقريراً عن المسائل المشار إليها في الفقرة ٤، يشمل إجراءات مقترحة موجهة لأمانة المنظمة والدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول، حسب الاقتضاء، كي تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة.	- القرار ج ص ع ٧٤-٧، الفقرة ٦ من المنطوق "تطلب إلى الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية أن يقدم لها تقريراً مرفقاً بإجراءات لعرضه على أمانة المنظمة والدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول، حسب الاقتضاء، لكي تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون من خلال المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة"
١٤- سيقدم الفريق العامل تقريراً عن المسألة المشار إليها في الفقرة ٥ إلى الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة المقرر عقدها من الاثنيتين الموافق ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١ إلى الأربعاء الموافق ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١.	- المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٤(١٦) الفقرة ٢ من المنطوق "أن تطلب إلى المدير العام أن يعقد دورة استثنائية لجمعية الصحة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١، وأن يدرج في جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية بنداً واحداً فقط يُكرّس للنظر في فوائد إبرام اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن التأهب والاستجابة للجوائح، بغية إرساء عملية حكومية دولية لصياغة هذه الاتفاقية أو الاتفاق أو الصك الدولي الآخر بشأن التأهب والاستجابة للجوائح، والتفاوض بشأنه، مع مراعاة تقرير الفريق العامل المعني بتعزيز التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية في المنظمة المشار إليه في الفقرة ١"

= = =